كتاب القصاص .

كتاب القصاص .

ضابط .

القتل أربعة أقسام .

أحدها : ما يوجب القصاص و الدية و الكفارة و هو القتل العمد العدوان المكافىء و لا مانع .

الثاني : ما لا يوجب واحدا منها و هو قتل المرتد و الزاني المحصن و نحوهما .

الثالث : ما يوجب الدية و الكفارة دون القصاص و هو الخطأ و شبه العمد وبعض أنواع العمد .

الرابع : ما يوجب القصاص و الكفارة دون الدية و هي : ما إذا وجب لرجل على آخر قصاص في النفس لقتل مورثه فجنى المقتص على القاتل : فقطع يديه فإنه ليس له بعد ذلك الدية لو عفا و لو أراد القصاص فله .

ضابط .

قال في التلخيص : كل عاقل بالغ قتل عمدا و جب القود إذا كانا متكافئين إلا في الأصول و إذا ورث القاتل بعض قصاص المقتول .

قاعدة .

قال في الرونق : لا يجب القصاص بغير مباشرة إلا في المكره و الشهود إذا رجعوا فائدة .

المقاتل : الدماغ و العين و أصل الأذن و الحلق و نقرة النحر و الأخدع والخاصرة و الإحليل و الأنثيين و المثانة و العجان و الصدر و البطن و الضرع والقلب .

قاعدة .

يعتبر في القصاص : التساوي بين الجاني و المجني عليه في الطرفين والواسطة حتى لو تخللت حالة لم يكن المقتول فيها كفؤا للقاتل لم يجب القود لأنه مما يدرأ بالشبهة .

و نظيره في ذلك : حل الأكل يشترط فيه كون رامي الصيد مما تحل ذبيحته في الطرفين و الواسطة ؟ لأن الأصل في الميتات الحرمة .

و كذا في تحمل العاقلة يعتبر الطرفان و الواسطة : لأنها مؤاخذة بجناية الغير فهي معدولة عن القياس فاحتيط فيها كما يحتاط في القود .

و أما الدية : فيعتبر فيها حال الموت لأنها بدل متلف فيعتبر بوقت التلف .

قاعدة .

من قتل بشخص : قطع به و من لا فلا .

و استثنى في الشرح الصغير من الأول : .

اليد الشلاء مثلا فإن صاحبها يقتل قاتله و لا يقطع لأن شرطها أن يكون نصفا من صاحبها و ليست الشلاء كذلك .

و استثنى البلقيني من الثاني : ما إذا جنى المكاتب على عبده في الطرف فله القصاص منه كما نص عليه في الأم سواء تكاتب عليه أم لا مع أنه لا يقتل به على الأصح .

قال : و لم أر من تعرض لاستثنائها .

قاعدة .

ماله مفصل أو حد مضبوط من الأعضاء جرى فيه القصاص و ما لا فلا .

فمن الأول : اليدان و الرجلان من الكوع و الكعب و المرفق و الركبة والمنكب و الفخذ و أنامل الأصابع .

و من المضبوط : العين و الجفن و المارن و الأذن و الذكر و الأنثيان والألبان و الشفران و الشفة و اللسان و قلع السن .

و يراجع أهل الخبرة في سل الأنثيين أو إحداهما و دقهما .

و من الثاني : كسر العظام و دق الأنثيين فيما بحثه الرافعي و اللطمة .

والضربة .

باب استيفاء القص